تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز- المدعى عليه - / وزير الداخلية / اضافة لوظيفته - وكيله الملازم الحقوقي مرتضى حاتم عبيد .

المميز عليه - المدعي - / سليمان عبدالله جاسم وكيله المحامي علي حسين السعيدي .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بان مدير عام قوات الحدود اصدر الأمر الإداري المرقم (١٤٥) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ والمتضمن احالته على التقاعد تنفيذاً لكتاب مكتب وزير الداخلية المرقم (٢٨٩٤) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه/اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية ، اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧ طالباً الحكم بالغاء الامر الاداري المرقم (١٤٥) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ المستند الى كتاب وزير الداخلية المرقم (٢٨٩٤) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ والغاء الاثار المترتبة عليه ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ وبعدد اضبارة (٣٥٠/ق/٢٠١٠) حكماً يقضي بالغاء الامر الاداري المرقم (١٤٥) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ والمتضمن احالة المدعي على التقاعد واعادته الى الخدمة اعتباراً من تاريخ تظلمه في ٢٠١٠/٦/٦ ، فأصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها المؤرخ ٢٠١٢/٥/٩ القاضي بإلغاء الأمر الإداري المرقم (١٤٥) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ والمتضمن إحالة المدعي على التقاعد وإعادته للخدمة بعد نقض الحكم من قبل المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم ٢٦/اتحادية/تمييز/٢٠١١ في ٢٠١١/٧/١٨ . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٥/٣٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي العارضية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٩٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان محكمة القضاء الاداري اصدرته دون ان تتبع ما رسمه لها القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد الاضبارة (٢٦/اتحادية/٢٠١١) في ٢٠١١/٧/١٨ رغم كونه واجب الاتباع اذ ان قيادة حرس الحدود قد اوضحت بموجب كتابها المرقم (١٥٤٧٠) في ١٦/ت ١/ ٢٠١١ المعنون الى الدائرة القانونية كون المدعي مستمراً في الخدمة . فأين كانت خدمته وكيف عاد اليها اذا كان قد تركها حيث ان منتسبي وزارة الداخلية بكل اجهزتها قد غادروا مواقع عملهم بعد سقوط النظام ثم عاد الى الخدمة الموظفون الذين عينوا من قبل وزير الداخلية او المحافظين حسب الصلاحيات المخولة لهم من سلطة الائتلاف وحيث ان الموظف يحال على التقاعد بالكيفية التي تم تعيينه فيها حسب احكام قانون التقاعد الموحد (المادة ٤ سادساً) فكان الواجب على المحكمة التحري عن كيفية عودة المدعي للخدمة واستمراره فيها ثم الخوض في كيفية احالته على التقاعد حيث احيل اليه في ٢٠٠٧/٣/٢٨ بموجب قانون التقاعد الموحد المرقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون المرقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧ وكان نافذاً يسري على المدعي عند احالته على التقاعد وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون اتباع ما تقدم قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى لها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧.

العضو أكرم طه محمد	العضو جعفر ناصر حسين	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي المعموري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

٢